Distr.
GENERAL

A/37/670
6 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لوفسانغيين اردينيشولوون (منغوليا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

" استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة :

" (أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛

" (ب) تنفيذ اعلان الثمانينات بوصفها العقد الثاني لنزع السلاح ، والنظر في مبادرات الدول الأعضاء ومقترحاتها ؛

" (ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام؛

" (د) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام. "

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وفقا للفقرة ٦٤ من وثيقة الاختتام (A/S-12/32) المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

٢ - وفي جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ، اجراء مناقشة عامة واحدة تشمل البنود المتصلة بنزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من ٣٩ الى ٥٧ ، و ١٣٣ و ١٣٦ . وقد جرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود والبندين ١٣٨ و١٣٩ اللذين

../..

Digitized by UNOG Library

احالتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ الى اللجنة الأولى ، وذلك في الجلسات من ٣ الى ٢٨ المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول /اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني /نوفمبر (انظر A/C.1/37/PV.3-28) .

٤- وفيما يتعلق بالبند ١٣٣ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/37/548) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه وموجهة الى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (A/37/353) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/37/389) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام (A/37/493) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام (A/37/494) ؛

(ز) مذكرة الأمين العام بشأن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/37/569) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/37/4) ؛

(ط) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/37/6) ؛

(ى) مذكرة من الأمانة العامة بشان الحملة العالمية لنزع السلاح (A/C.1/37/9) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لايطاليا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصوص القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والستون المعقودة في روما خلال الفترة من ١٢ الى ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/578) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.1/37/L.1 (٢) و Rev.1

٥- في ١٩ تشرين الاول /اكتوبر، قدمت الهند مشروع قرار بعنوان " تجميد الأسلحة النووية " (A/C.1/37/L.1) شاركت في تقديمه أيضا فيما بعد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ومالي وليبريا . وفي ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر، قدمت الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار نصا منقحا له (A/C.1/37/L.1/Rev.1) ، يضيف فقرة الى المنطوق برقم ٢ ، نصها كما يلي :

" ٢- تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون 'تجميد الأسلحة النووية '" .

٦- وعرض ممثل الهند مشروع القرار المنقح في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٧- وفي جلستها ٤٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.1/Rev.1 بتصويت مسجل، بأغلبية ١٠٥ اصوات مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٨ اعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤ ، مشروع القرار الف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطي ،جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،

---

(٢) احيل مشروع القرار هذا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وفقا للفقرة ٤٧ من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وذلك بمذكرة من الأمين العام (A/37/494) .

Digitized by UNOG Library

فيبيت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، الدانمرك ، سانت لوسيا ، الصومال ، الصين ، غواتيمالا ، اليابان .

../..

Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القـــــرار A/C.1/37/L.2 (٢) و Rev.1

٨ - في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت المكسيك والهند مشروع قرار بعنوان " منـــع نشوب حرب نووية " (A/C.1/37/L.2) ، شاركت في تقديمه ايضا فيما بعد اكوادور وليبريا . وفيما يلـــي نص مشروع القرار الذى عرضه ممثل الهند في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ يساورها شديد القلق ازاء استمرار الخطر الذى يشكله وجود الأسلحة النووية وسباق التسلح على بقاء الجنس البشرى ،

" واذ تؤكد من جديد ان ازاحة خطر نشوب حرب عالمية ، لا سيما الحرب النووية تعد أدق المهام وأكثرها الحاحا في الوقت الحاضر ،

" واذ تضع في اعتبارها المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للاسلحة النووية فـــي هذا الصدد ،

" واذ تكرر أن الشروع في العمل من أجل انقاذ الاجيال القادمة من الحرب النووية هو مسؤولية مشتركة بين جميع الدول الأعضاء ،

" واذ تشير الى أحكام الفقرات من ٤٧ الى ٥٠ والفقرات من ٥٦ الى ٥٨ مـــن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة فيما يتعلق بالاجراءات الرامية الى ضمان تفادى نشوب حرب نووية ،

" واذ تعلن أن نشوب حرب نووية أمر غير مقبول ، فهي لن تقتصر على تدمير شعـــوب الدول المتحاربة بل ستلحق الدمار أيضا بشعوب جميع الدول الأخرى ،

" واذ تسعى الى تأمين بقاء الجنس البشرى عن طريق تفادى نشوب حرب نووية ،

" واذ تؤكد الاهمية البالغة لالتزام ضبط النفس الى أقصى حد في سلوك الـــدول لا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وللاحترام الدقيق من قبل جميع الدول للقوانـــين والمبادئ الانسانية الراسخة وللفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ تدرك ان الرأى العام في جميع أنحاء العالم ما انفك يطالب باتخاذ تدابـــير عاجلة وفعالة لازاحة خطر نشوب حرب نووية ،

" ١ - تحيط علما بالآراء التي قدمتها الدول الاعضاء استجابة لقرار الجمعيـــــة العامة ٣٦/٨١ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

../..

Digitized by UNOG Library

" ٢ - تحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على ارسال ردودها الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام تعيين مجموعة ممثلة من الشخصيات العامة المرموقة ، تتألف من بعض رجال الدولة والعلماء والاطباء والقانونيين والزعماء الدينيين والفلاسفة وغيرهم من الأشخاص المؤهلين تأهيلا مناسبا ، لتقديم المشورة بالنسبة لما يمكن اتخاذه ، بالاضافة الى التدابير والاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، من تدابير واجراءات خاصة - عملية وسياسية وقانونية - تستهدف السيطرة الجماعية على الحالات الخطيرة أو حالات المواجهة التي من شأنها أن تتصاعد الى حد نشوب الحرب النووية ، ومعالجة هذه الحالات وحسمها ؛

" ٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا تنظر فيه يتضمن الآراء والاقتراحات والتوصيات المدروسة التي تقدمها الشخصيات المرموقة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

" ٥ - تقرر ادراج بند بعنوان " منع نشوب حرب نووية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين . "

٩ - وفي ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار نصا منقحا له (A/C.1/37/L.2/Rev.1) ، أدخلت فيه التغييرات التالية :

(أ) استعيض عن الفقرة ٣ من المنطوق بالفقرة التالية :

" ٣ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم آراءها بشأن تعيين الأمين العام لفريق نموذجي من الشخصيات العامة المرموقة ، يتألف من رجال السياسة والعلماء والأطباء والقانونيين والزعماء الدينيين والفلاسفة وغيرهم من الاشخاص المؤهلين تأهيلا مناسبا ، لتقديم المشورة بالنسبة لما يمكن اتخاذه ، بالاضافة الى التدابير والاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ، من تدابير واجراءات خاصة - عملية وسياسية وقانونية - تستهدف السيطرة على الحالات الخطيرة أو حالات المواجهة التي يمكن أن تتصاعد الى حرب نووية ومعالجة هذه الحالات وحسمها بصورة جماعية ؛

(ب) حذفت الفقرة ٤ من المنطوق ؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٥ من المنطوق بفقرة جديدة في المنطوق برقم ٤ ، نصها كما يلي :

" ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " منع نشوب حرب نووية " ، بغية تعيين هذا الفريق ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء " .

../..

Digitized by UNOG Library

١٠ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، أوضح ممثل الهند أن مقدمي مشروع القرار قرروا عدم الاصرار على طلب التصويت على مشروع القرار A/C.1/37/L.2/Rev.1 في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

جيم - مشروع القرار A/C.1/37/L.3 و Rev.1 و 2

١١ - في ١٩ تشرين الأول / اكتوبر ، قدمت السويد والمكسيك مشروع قرار بعنوان " تجميد الأسلحة النووية " (A/C.1/37/L.3) شاركت في تقديمه أيضا فيما بعد اكوادور وكولومبيا . وفي ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ، قدمت الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار نصا منقحا له (A/C.1/37/L.3/Rev.1) استعيض بموجبه عن عبارة " السابعة والثلاثين " الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق بعبارة " الثامنة والثلاثين " وعن عبارة " القرار د إ - ١٢ / — " الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة " القرار ٣٧ / — " .

١٢ - وفي ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار مشروع قرار منقحا جديدا (A/C.1/37/L.3/Rev.2) استعيض فيه عن عبارة " قبلاها " الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المنطوق بعبارة " اتفقا عليها " ، وأضيفت الفقرة الفرعية التالية الى الفقرة ١ من المنطوق :

" (ج) تكون المدة الأصلية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد في حالة انضمام الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية اليه ، كما تتوقع الجمعية العامة منها أن تفعل ذلك " .

١٣ - وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/37/L.3/Rev.2 في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٤ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.3/Rev.2 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤ ، مشروع القرار باء) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

Digitized by UNOG Library

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، الدانمرك ، الصومال ، غواتيمالا ، الفلبين .

دال - مشروع القرار A/C.1/37/L.4 (٢) و Rev.1

١٥ - في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الهند ، مشروع قرار بعنوان " اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية " (A/C.1/37/L.4) شاركت في تقديمه فيما بعد أيضا اثيوبيا ، الارجنتين ، اكوادور ، اندونيسيا ، بنغلاديش ، بوتان ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، رومانيا ، زامبيا ، غانا ، غيانا ، قبرص ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، نيجيريا ، يوغوسلافيا وينص مشروع القرار على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ يثير جزعها التهديد الذى يمثله وجود الاسلحة النووية واستخدامها ، الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية وعلى النظم المبقية للحياة ،

Digitized by UNOG Library

" واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووى أمر جوهرى لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

" واذ تذكر بالاعلان الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بأنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ، ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

" واذ تؤكد من جديد الاعلان بأن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ، الوارد في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، و ٣٣/٧١ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٣ زاى المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٢ دال ، المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ،

" تقرر اعتماد الاتفاقية الدولية المرفقة بهذا القرار (٣) ، التي تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، مهما كانت الظروف ، في انتظار تحقيق نزع السلاح النووى . "

---

(٣) انظر الفقرة ٤٤ ، مشروع القرار جيم ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق

" اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

" ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

" اذ يثير جزعها الخطر الذى يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

" واقتناعا منها بأن أى استخدام للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ،

" واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النووية قضاء كاملا يؤدى الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة ،

" وتصميما منها على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف

" قد اتفقت على ما يلي :

" المـــادة ١

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رسميا ، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أى ظرف من الظروف .

" المـــادة ٢

" تكون هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

" المـــادة ٣

" ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأى دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه الاتفاقية أن تنضم اليها في أى وقت .

" ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

" ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام ٢٥ حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بايداع وثائق التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

" ٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ ايداع هذه الوثائق ."

../..

Digitized by UNOG Library

١٦- في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر طرح مقدمو الاتفاقية مشروع قرار منقح (A/C.1/37/L.4/ Rev.1) عرضه ممثل الهند في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر . وقد اضيف في النص المنقح فقرة جديدة ثالثة الى الديباجة ، ونقحت فقرة المنطوق في النص الأصلي واضيفت فقرة ٢ الى المنطوق .

١٧- في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر . اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.4/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤ من مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، الباكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ايرلندا ، باراغواى ، زائير ، فنلندا ، ملاوى ، النمسا ، اليابان ، اليونان .

هاء - مشروع القرار A/C.1/37/L.5

١٨ - في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر عرضت الهند مشروع قرار تحت عنوان " تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح النووى " (A/C.1/37/L.5) ، فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تؤكد من جديد توصيات ومقررات دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

" واذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية الأولى ، فان الحالة الدولية ماضية في التدهور كما حدث تزايد شديد في سباق التسلح ، ولاسيما في جانبه النووى ،

" واقتناعا منها بأن سباق التسلح يتعارض مع السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

" واذ يثير جزعها تزايد خطر اندلاع حرب نووية ستكون لها آثار مدمرة على الجنس البشرى كله ، الأمر الذى يقتضي بالتالي اعتماد تدابير عاجلة لمنع نشوب مثل هذه الحرب النووية ،

" واذ تحيط علما بالاعلانات الانفرادية ذات الصلة الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد ،

" وادراكا منها للحركات الشعبية المتزايدة في جميع أنحاء العالم ضد تجريب الأسلحة النووية وانتاجها وتخزينها ووزعها واستخدامها ،

" واذ تسلم بحق كل دولة في الأمن وبضرورة المحافظة على الأمن غير المنقوص لكل الدول في كل مرحلة في عملية نزع السلاح ،

Digitized by UNOG Library

" واقتناعا منها بأنه لا يمكن ضمان السلم الحقيقي والدائم الا عن طريق التقيد الدقيق بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ،

" واذ تؤكد الحاجة الى اقامة نظام عالمي خال من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ومن التدخل العسكرى والاحتلال والضم والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وحرمان الشعوب والأمم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من حقوقها غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، بما في ذلك من انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة ،

" وتصميما منها على مواصلة المفاوضات بشأن برنامج شامل لنزع السلاح لكي تعتمده الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن كخطوة في سبيل ابرام معاهدة في نهاية المطاف بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

" واذ تؤكد من جديد التزام الدول بمواصلة الجهود لتحقيق نزع السلاح العام الكامل وبأن نبدأ ، تحقيقا لهذه الغاية ، في اجراء مفاوضات جديدة وفي تكثيف المفاوضات الجارية في الاطار الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف ، وفقا للأهداف الأساسية والأولويات والاجراءات المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

" ١ - تطلب الى الدول اتخاذ التدابير العاجلة التالية لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح النووى :

" (أ) عقد اتفاقية للحظر الكامل لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

" (ب) وقف تجريب الأسلحة النووية الى حين ابرام معاهدة لحظر تجريب الأسلحة النووية ؛

" (ج) تجميد استحداث وانتاج ووزع الأسلحة النووية ووسائل نقلها تجميدا كاملا ، مع وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

" ٢ - تقرر أن تبقي التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير قيد الاستعراض. " .

١٩ - في الجلسة السابعة والثلاثين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر سحب ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/37/L.5 .

Digitized by UNOG Library

واو - مشروع القرار A/C.1/37/L.35

٢٠- في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اسبانيا، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوروغواي، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، بلجيكا، بولیفيا، بيرو، تركيا، جزر البهاما، الدانمرك، رومانيا، زائير، السويد، شيلي، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليونان مشروع قرار معنون "تدابير بناء الثقة" (A/C.1/37/L.35) الذي اشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد اندونيسيا وبنغلاديش وكوستاريكا وكولومبيا ومصر وقام ممثل جمهورية المانيا الاتحادية بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢١- وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.35 بدون تصويت (انظر مشروع القرار دال في الفقرة ٤٤).

زاي - مشروع القرار A/C.1/37/L.39 و Rev.1

٢٢- في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الأرجنتين، اكوادور، باكستان، سري لانكا، قبرص، كولومبيا، كينيا، مصر، اليونان مشروع قرار معنون "نزع السلاح والأمن الدولي" (A/C.1/37/L.39) الذي اشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد بنغلاديش والجزائر وجزر البهاما والسودان وكوستاريكا والكونغو ومالطة والهند ويوغوسلافيا. قام ممثل قبرص بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٣- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر قدّم المشتركون في تقديم مشروع القرار مشروع قرار منقح (A/C.1/37/L.39/Rev.1) أدخلت فيه التغييرات التالية:

(أ) لا ينطبق على النص العربي؛

(ب) حُذف في الفقرة الثالثة من الديباجة كلمة "الواضح" من العبارة "وعجز الأمم المتحدة الواضح"؛ والبقية لا تنطبق على النص العربي؛

(ج) أضيفت العبارة التالية في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة "ويزداد خطر نشوب حرب نووية"؛

(د) أضيفت فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة التاسعة من الديباجة.

٢٤- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/37/L.39/Rev.1) بتصويت مسجل وبأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل لاشيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر مشروع القرار هاء في الفقرة ٤٤). وكان التصويت كما يلي:

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فرنسا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

حاء - مشروع القرار A/C.1/37/L.58 و Rev.1

٢٥ - في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رومانيا ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ،

Digitized by UNOG Library

فنلندا ، فييت نام ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليونان مشروع القرار عن نزع السلاح الاقليمي (A/C.1/37/L.58) ، الذى اشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد كوستاريكا ، كولومبيا ، مالطة . وفيما يلي مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تكرر الاعراب عن قلقها ازاء سباق التسلح ، وخاصة في المجال النووى ، والتزايد المستمر في الانفاق على الأسلحة ،

" واذ تشير الى أن جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، يقع على عاتقها مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس مساره ،

" واذ تؤكد من جديد حق كل دولة في أن تقدر في ظل سيادتها الظروف الملائمة لتحقيق أمنها ، أو تتخذ كل التدابير اللازمة بهذا الخصوص ، مراعية في كل ذلك مقاصد وأهداف الأمم المتحدة والظروف المحددة لكل منطقة ،

" واذ تأخذ في اعتبارها التام المقررات والتوصيات الواردة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وخصوصا الفقرة ١١٤ ،

" واذ تؤكد أهمية التدابير ذات الطابع الاقليمي التي تم اتخاذها فعلا ، والجهود ذات الطابع الاقليمي التي تبذل على صعيد نزع السلاح النووى والتقليدى على حد سواء ،

" واذ تضع في اعتبارها الدراسات التي أجريت بالفعل وهي ذات أهمية لنزع السلاح الاقليمي ،

" واذ تشير الى قراريها ٣٥/١٥٦ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، المتعلقين بالدراسة المتصلة بجميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ، وبآراء الدول الأعضاء في هذه الدراسة ،

" واذ تشير أيضا الى أن أحد أهداف نزع السلاح الاقليمي هو تعزيز الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعّالة ،

" واذ تؤكد ما تنطوى عليه تدابير نزع السلاح الاقليمي المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية ومشاركتها من أهمية وفعالية ، من حيث امكانية اسهامها في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

" ١ - تعرب عن أملها في أن تقوم الحكومات باجراء مشاورات فيما بينها ، حين تسمح حالة المنطقة بذلك ، بغية الاتفاق على تدابير ملائمة لنزع السلاح على الصعيد الاقليمي ، تتخذ بمبادرة من جميع الدول المعنية ومشاركتها ؛

" ٢ - تحث الحكومات على النظر في امكان وضع الترتيبات المؤسسية على الصعيد الاقليمي ، أو تعزيز ما هو قائم منها ، حسب المقتضى ، التي يكون من شأنها تشجيع تنفيذ هذه التدابير ؛

Digitized by UNOG Library

" ٣ - تطلب الى الحكومات والمؤسسات الاقليمية القائمة والمختصة بالموضوع والتي سبق لها أن اتخذت تدابير بهذا الخصوص ، أن تبلغ الأمين العام بهذه التدابير ؛

" ٤ - ترجو من الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وبخاصة من مركز نزع السلاح ، وكذلك من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تقدم الى الدول والمؤسسات الاقليمية ما قد تطلبه منها من المساعدة في اطار مبادرات نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا مرحليا بشأن هذا البند ؛

" ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها العادية الثامنة والثلاثين البند المعنون ' نزع السلاح على الصعيد الاقليمي : تقرير الأمين العام ' " .

٢٦ - وفي ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم المشتركون في تقديم مشروع القرار نصا منقحا له (A/C.1/37/L.58/Rev.1) الذى عرضه ممثل بلجيكا في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر . وقد تضمن مشروع القرار المنقح تغييرات في جميع فقرات الديباجة وفي معظم فقرات المنطوق .

٢٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/37/L.58/Rev.1 بدون تصويت (انظر مشروع القرار واو في الفقرة ٤٤) .

طاء - مشروع القرار A/C.1/37/L.9

٢٨ - في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بوليفيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان مشروع القرار المعنون " تقرير لجنة نزع السلاح " (A/C.1/37/L.9) الذى اشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد سرى لانكا ، وغانا ، وفييت نام . وفيما يلي مشروع القرار الذى عرضه ممثل النرويج في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٣ / ٩١ زاى المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥ / ١٥٦ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦ / ٩٧ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

Digitized by UNOG Library

" وقد نظرت في الأجزاء ذات العلاقة من الفرع واو من الفصل الثاني من تقرير لجنة نزع السلاح (٤) ،

" واذ تعيد تأكيد الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

" واذ تعيد أيضا تأكيد أهمية لجنة نزع السلاح بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح ، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

" واذ تلاحظ انه لم يكن من الممكن اتمام الاستعراض الأول لعضوية لجنة نزع السلاح في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وللقرار ٣٦/٩٧ ياء ،

" واذ تلاحظ أيضا أن المشاورات الجارية في لجنة نزع السلاح بناء على الفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة لم تستكمل بعد ،

" ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن استعراض عضوية اللجنة ، آخذة في اعتبارها الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة " .

٢٩ - أدرج نص مشروع القرار A/C.1/37/L.9 فيما بعد في مشروع القرار A/C.1/37/L.67 و Corr.1 ، الذى قدم في اطار البند ٥٥ (ج) من جدول الأعمال (أنظر A/37/667 ، الفقرة ٣٦) .

ياء - مشروع القرار A/C.1/37/L.10 و Rev.1

٣٠ - في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت اثيوبيا ، اندونيسيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان مشروع القرار المعنون "برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح " (A/C.1/37/L.10) ، الذى اشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد اكوادور ، باكستان بنغلاديش ، بنما ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، زائير ، سرى لانكا ، فييت نام ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبريا ، مالي . وقام ممثل نيجيريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

٣١ - وفي ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر قدم مقدمو مشروع القرار نصا منقحا له(A/C.1/37/L.10/Rev.1) وقد أدخلت عليه التعديلات التالية :

(أ) أضيفت العبارة التالية في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة: "على أن يضع في اعتباره الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات الحالية في الميزانية " ؛

(ب) أضيفت العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق : "على أن يضع في اعتباره الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات الحالية في الميزانية " .

٣٢ - وفي هذا الصدد ، قدم الأمين العام بيانا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/37/L.69) .

٣٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/37/L.10/Rev.1 بتصويت مسجل وبأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لاشيء (انظر مشروع القرار زاى في الفقرة ٤٤). وكان التصويت كما يلي (٥) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ،

---

(٥) أوضحت غانا ومالي فيما بعد أنهما كانتا تقصدان التصويت الى جانب القرار .

Digitized by UNOG Library

الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : لا أحد .

../..

Digitized by UNOG Library

كاف - مشروع القرار A/C.1/37/L.34

٣٤ - في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت بلغاريا ورومانيا ومنغوليا مشروع قرار بعنوان " الحملة العالمية لنزع السلاح " (A/C.1/37/L.34) ، وانضمت اليها فيما بعد فييت نام . وقدم ممثل بلغاريا مشروع القرار في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٣٥ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، نقّح ممثل بلغاريا مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن لفظة " تطلب " بلفظة " تدعو " في الفقرة ١ من المنطوق ، وعن عبارة " تطلب أيضا " بعبارة " تدعو أيضا " في الفقرة ٢ من المنطوق . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.34 بصيغته المنقحة شفويا في تصويت مسجل ، بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤ ، مشروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، توغو ، جزر البهاما ، الدانمرك ، سري لانكا ، السويد ، الصومال ، غابون ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

../..

Digitized by UNOG Library

لام - مشروع القرار A/C.1/37/L.50

٣٦ - في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت رومانيا ، وسري لانكا ، والسويد ، والمكسيك ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان " الحملة العالمية لنزع السلاح " (A/C.1/37/L.50) ، وانضمت اليها فيما بعد بنغلاديش وغانا وكولومبيا . وقدم ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر .

٣٧ - وقد اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/37/L.50 في تصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء (انظر الفقرة ٤٤ ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : لا أحد .

ميم - مشروع القرار A/C.1/37/L.65

٣٨ - في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت اندونيسيا والولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار بعنوان " الحملة العالمية لنزع السلاح : حركات السلم ونزع السلاح " (A/C.1/37/L.65) ، وانضمت اليهما فيما بعد استراليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، واوروغواى ، وجزر البهاما ، وسنغافورة ، وكوستاريكا ، وكينيا ، ومالي ، والنرويج ، واليابان . وقدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع القرار في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٣٩ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شفويا تعديل الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار باضافة لفظة "pravdivy" بالروسية التي ، كما قال ، يمكن ترجمتها الى كلمة "truthful" " الصادقة " أو " authentic" "الموثوقة" بعد عبارة " تدفق كم كبير من المعلومات " . ورغم أن ممثل الولايات المتحدة قبل ، من حيث المبدأ ، التعديل المقترح فقد أعلن تفضيله استخدام كلمة الصادقة ، ولم يعترض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على ذلك .

٤٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة أيضا في ٢٤ تشرين الأول / نوفمبر ، اقترح ممثل نيجيريا شفويا استخدام كلمة "accurate" " الدقيقة " بدلا من كلمة " الصادقة " أو " الموثوقة " .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل المكسيك شفويا تعديل الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار بالاستعاضة عن المقطع الأخير من الفقرة ابتداء من عبارة " كم كبير من المعلومات " بعبارة " كم كبير من المعلومات وفقا لأحكام الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة " .

٤٢ - وفي نفس الجلسة ، وبعد أن قرّر رئيس اللجنة طرح التعديل المقترح من نيجيريا للتصويت ، اعتمد التعديل في تصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، زائير ، السنغال ، سيراليون ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، ماليزيا ، مصر ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

../..

Digitized by UNOG Library

المعارضون : سنغافورة ، كينيا .

الممتنعون : الارجنتين ، اوغندا ، ايرلندا ، البرازيل ، بنن ، توغو ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السويد ، الكونغو .

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.65 بصيغته المعدلة شفويا في تصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٤٤ ، مشروع القرار ياء) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ايرلندا ، البرازيل .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٤٤- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

ألف

تجميد الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن تحقيق السلم العالمي الدائم في هذا العصر النووي لا يمكن أن يقوم الا على بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

واقتناعا منها كذلك بأن الهدفين اللذين لهما الأولوية العليا في ميدان نزع السلاح يجب أن يكونا نزع السلاح النووي وازالة جميع أسلحة التدمير الشامل ،

واعترافا منها بالحاجة الملحّة لوقف سباق التسلح ، خاصة في مجال الأسلحة النووية ،

واعترافا منها كذلك بالحاجة الملحّة لاجراء خفض في مخزون الأسلحة النووية يتم التوصل اليه عن طريق التفاوض ، ويفضي الى التخلص الكامل من هذا المخزون ،

١- تطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على تجميد للأسلحة النووية يقضي بجملة أمور منها التوقف الكامل ، في آن واحد ، عن أي انتاج جديد للأسلحة النووية ، والانقطاع الكامل عن انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة ؛

٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " تجميد الأسلحة النووية " .

Digitized by UNOG Library

باء

تجميد الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة(٧) ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، عن عميق قلقها ازاء التهديد الذى يتعرض له بقاء الجنس البشرى ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

واذ تشير كذلك الى أنها اوضحت ، في المناسبة نفسها ، أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وأكدت أن الانسان، نتيجة لذلك ، امام اختيارين : فاما أن نوقف سباق التسلح ونشرع في نزع السلاح ، واما أن نواجه الفناء ،

واذ تلاحظ أن الظروف السائدة اليوم مصدر يثير من القلق ما يفوق القلق الذى أثارته الظروف التي كانت توجد في عام ١٩٧٨ وذلك بسبب عوامل عدة مثل تدهور الحالة الدولية ، وزيادة دقة الأسلحة النووية وسرعتها وقدرتها التدميرية ، وترويج نظريات خادعة عن حرب نووية " محدودة " أو " ممكنة الكسب " والانذارات الكاذبة العديدة التي حدثت نتيجة لاختلال عمل الحاسبات الالكترونية ،

واذ تؤمن بأن من أشد الأمور الحاحا وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل قدرة انتقامية وافرة وطاقة مفزعة على التدمير المفرط ،

واذ تؤمن أيضا بأن من الملحّ بدرجة مساوية تنشيط المفاوضات التي تستهدف تخفيض الأسلحة النووية القائمة تخفيضا كبيرا مع الحد النوعي لها ،

واذ ترى ان تجميد الأسلحة النووية ، في حين انه ليس غاية في ذاته ، يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لتحقيق الهدفين المذكورين آنفا ، حيث انه سيوفر بيئة مواتية لاجراء مفاوضات الخفض بينما يحول ، في الوقت نفسه ، دون حدوث زيادة مستمرة وتحسين نوعي للأسلحة النووية الحالية خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ،

---

(٧) القرار دإ-١٠/٢ .

Digitized by UNOG Library

واذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملاءمة لهذا التجميد ، نظرا الى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية متعادلتان الآن في القدرة العسكرية النووية ويبدو واضحا أنه يوجد بينهما تكافؤ تقريبي عام ،

١- تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء بواسطة اعلانين انفراديين متزامنين أو باعلان مشترك ، تجميدا فوريا للأسلحة النووية يكون خطوة اولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

(أ) يتضمن التجميد ما يلي :

' ١ ' فرض حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' فرض حظر على أى وزع جديد للأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف التام لانتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لجميع تدابير واجراءات التحقق المناسبة التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في معاهدتي سولت الأولى وسولت الثانية ، بالاضافة الى التدابير والاجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب والتي اجريت في جنيف ؛

(ج) تكون المدة الأصلية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد في حالة انضمام الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية اليه ، كما تتوقع الجمعية العامة منها أن تفعل ذلك ؛

٢- ترجو من الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية المذكورتين أعلاه تقديم تقرير الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار ؛

٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ القرار ٣٧/ - المتعلق بتجميد الأسلحة النووية " .

Digitized by UNOG Library

جيـــم

ابرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ يثير جزعها الخطر الذى يتهدد بقاء البشرية وبقاء الظروف التي تكفل للحيـــاة الاستمرار ، وهو الخطر المتمثل في الأسلحة النووية واستخدامها والملازم لمفاهيم الردع ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووى أمر جوهرى لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيـــز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها كذلك بأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامهـا سيكون خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدى الى نزع السلاح العام الكامـــل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

واذ تذكّر باعلانها الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائيـــة العاشرة ، بأنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية الى تهيئة ظـروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمـــي للدول في الشؤون الدولية ، ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النوويـــة أو التهديد باستخدامها (٨) ،

واذ تؤكد من جديد الاعلان بأن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثـــاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ، الوارد في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ فـــي ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ ، و ٣٣/٧١ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبـــر ١٩٧٨ ، ٣٤/٨٣ زاى المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٢ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ في ٩ كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

١- ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على أساس الأولوية ، باجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن ابرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أى ظرف من الظروف ، متخذة كأساس لذلك نص المشروع المرفق للاتفاقيـــة بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ؛

٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البنـــد المعنون " عقد اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية " .

---

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨ .

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يثير جزعها الخطر الذى يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعا منها بأن أى استخدام للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النوويـــــة قضاء كاملا يؤدى الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المـادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رسميا ، بعدم استعمال الأسلحـــة النووية أو التهديد باستعمالها في أى ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

المـادة ٣

١ــ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأى دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت .

٢ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقّعة وتودع وثـائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ــ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بايداع وثائق التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

../..

Digitized by UNOG Library

٤- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ ايداع هذه الوثائق .

٥- يخطر الوديع طي الغور جميع الدول الموقّعة والمنضمة ، بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وكذلك بتاريخ استلام أي اشعارات أخرى .

٦- يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بارسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الأصول ، الى حكومات الدول الموقّعة والمنضمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في _____ يوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و_____

دال

تدابير بناء الثقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٦/٩٧ (واو) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أحاطت فيه علما بالدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة (٩) التي أعدها الأمين العام بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة ، الذي عينه على أساس جغرافي عادل ،

واذ تعرب عن قلقها لتدهور الحالة الدولية ولزيادة تصعيد سباق التسلح ، الأمر الذي يعكس الجو السياسي الدولي غير الملائم والتوتر وانعدام الثقة ، ويزيد من تفاقمها جميعا ،

---

(٩) A/36/474 و Corr.1 . وقد اصدرت هذه الدراسة في وقت لاحق بعنوان " دراسة شاملة بشأن تدابير بناء الثقة " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.3) .

../..

Digitized by UNOG Library

ورغبة منها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، والقيام في الوقت نفسه بايجاد وتحسين الظروف المؤدية الى المزيد من تدابير نزع السلاح ،

واذ تلاحظ أيضا النتائج التي توصلت اليها الدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة ولا سيما الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه تدابير بناء الثقة في اشاعة الاستقرار على الصعيدين الاقليمي والعالمي وكذلك في احراز تقدم في مجال نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة تؤدي دورا عظيم الأهمية في انجاز نزع السلاح على الرغم من انها لا يمكن أن تكون بديلا للتدابير العملية لنزع السلاح ،

واقتناعا منها بفائدة تدابير بناء الثقة التي تتوصل اليها الدول المعنية بحرية وتوافق عليها ، آخذة في اعتبارها الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المعنية ،

واقتناعا منها بالحاجة الى تقليل مشاعر عدم الثقة والخوف بين الدول من خلال اعمال تدابير بناء الثقة ، مثل التدابير الموصى بها بتوافق الآراء في الدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة ، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب عن الأنشطة العسكرية والمسائل الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل ، واتخاذ تدابير بشأن السلوك العسكري للدول في وقت السلم وكذلك من خلال احراز تقدم في مجال التدابير العملية لنزع السلاح ،

واذ تشير الى أن الثقة تعكس وجود مجموعة عوامل مترابطة ذات طابع عسكري وغير عسكري ، والى ان هناك حاجة لتعدد النهج من أجل التغلب على مشاعر الخوف والتوجس وعدم الثقة بين الدول واحلال الثقة محلها ،

١ - تحث جميع الدول على تشجيع وتعضيد جميع الجهود التي تستهدف مواصلة استكشاف الطرق التي يمكن لتدابير بناء الثقة أن تعزز بها السلم والأمن الدوليين ؛

٢ - تدعو جميع الدول الى النظر في امكانية الأخذ بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، والى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في كل من المناطق المعنية ؛

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ؛

٤ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرا مرحليا عن مداولاتها بشأن هذا البند الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

Digitized by UNOG Library

٥- توصي كذلك بأن تنظر جميع الدول في ادراج اشارة الى تدابير بناء الثقة، أو اتفاق عليها، حسب الاقتضاء، في أية بيانات أو اعلانات مشتركة ذات طابع سياسي ؛

٦- تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين بندا معنونا "النظر في وضع مبادئ توجيهية لتدابير بناء الثقة" .

هاء

نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٤/٨٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٥٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٩٧ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تنظر بعين القلق الى تفاقم التدهور في الحالة العالمية التي بلغ فيها التفاهم والتعاون في سبيل السلم والأمن أدنى حد ممكن ، مما يجعل بقاء الجنس البشري أمرا مزعزعا للغاية ،

واذ تثير جزعها الحالة العالمية الحرجة الراهنة وعجز الأمم المتحدة عن اتخاذ اجراءات حاسمة ، مما يبرز بشدة أمرا واقعا هو أن مجلس الأمن يجد نفسه مجردا من الوسائل اللازمة لانفاذ قراراته ، حتى وان كانت قد اتخذت بالاجماع ،

واذ يقلقها بالغ القلق الركود المتواصل في جهود التفاوض بشأن نزع السلاح ، في حين يتصاعد سباق التسلح بسرعة منذرا بعواقب وخيمة ويزداد خطر نشوب حرب نووية ،

واذ تدرك الحاجة الى اتباع نهج جديد وأكثر ايجابية في تناول مشكلة نزع السلاح بأكملها ، يقوم على جعل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة قابلا للتنفيذ ، على أن يقترن ذلك ببذل الجهود في سبيل عقد اتفاقات في مجال نزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن الخطوة الأولى في هذا السبيل هي أن يرد لمجلس الأمن ثقله باضفاء الفعالية على قراراته المتعلقة بصيانة الأمن والسلم الدوليين ، على النحو الذي يقضي به الميثاق ،

وادراكا منها أن هذه العملية من شأنها أن توجد الظروف الضرورية لوقف سباق التسلح وأن تسهل اجراء مفاوضات مثمرة بشأن برنامج شامل لنزع السلاح ،

Digitized by UNOG Library

وادراكا منها كذلك انه من شأن تنفيذ هذا النهج أن يشيع جوا من الثقة في الأمم المتحدة وبذلك يبدأ عهد من الانفراج المستقر يحقق انسجام تصرفات الدول - وعلى الأخص فيما بين الدول الكبرى - من أجل التعاون في سبيل السلم والبقاء ،

واذ تدرك أن مبادئ نزع السلاح المتجسدة في الميثاق هي جزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي الدولي ، وتنبثق منه ،

واذ تشير الى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة(١٠) التي تقر بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل اعطاء القدوة ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ٦٢ من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة(١١) ، التي أكدت على الحاجة الى تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ولاعمال نظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق وفقا للوثيقة الختامية ،

واذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة(١٢) ، الذي أكد فيه ، في جملة أمور أن " هدفنا الأكثر الحاحا هو احياء المفهوم الوارد في الميثاق والذي يقتضي القيام بعمل جماعي من أجل السلم والأمن حتى تزيد قدرة الأمم المتحدة على أداء وظيفتها الأساسية " وناشد جميع الحكومات أن تبذل جهودا جدية من أجل " احلال نظام أكثر استقرارا يقوم على الأمن الجماعي الدولي " ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٦/٩٧ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه الى تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٦ ياء المتخذ بتوافق الآراء في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

---

(١٠) القرار دإ-١٠/٢ .

(١١) A/S-12/32 .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

Digitized by UNOG Library

١- تطلب الى جميع الدول أن تتخذ اجراء عاجلا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٩٧ كاف وان تتعاون في سبيل اضفاء مزيد من الفعالية على نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، مما يسهّل بشكل فعال القيام بنزع سلاح ملموس ؛

٢- ترجو من مجلس الأمن - وعلى الأخص من أعضائه الدائمين - الشروع باحساس من الاستعجال في اتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ الفعال لقرارات المجلس وفقا للميثاق من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين .

../..

Digitized by UNOG Library

واو

نزع السلاح على الصعيد الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تكرّر الاعراب عن قلقها ازاء سباق التسلّح ، وخاصة في جوانبه النووية وازاء التزايد المستمر في نفقات الأسلحة ،

واذ تشير الى أن جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، تقع على عاتقها مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

واذ تؤكد من جديد حق كل دولة في أن تقرر في ظل سيادتها الظروف الملائمة لتحقيق أمنها ، وفي أن تتخذ كل التدابير اللازمة بهذا الخصوص ، مراعية في ذلك أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فضلا عن الظروف التي تنفرد بها كل منطقة ،

واذ تأخذ في اعتبارها المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٠) ، وخاصة في فقرتها ١١٤ ،

واذ تؤكد أهمية التدابير الاقليمية التي تم اتخاذها فعلا ، وكذلك الجهود ذات الطابع الاقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي ،

واذ تضع في اعتبارها الدراسات التي أجريت بالفعل والتي لها أهميتها لنزع السلاح على الصعيد الاقليمي ،

واذ تشير الى قراريها ٣٥/١٥٦ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، المتعلقين بالدراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي (١٣) وبآراء الدول الاعضاء بشأن هذه الدراسة ،

واذ تشير أيضا الى أن أحد أهداف نزع السلاح على الصعيد الاقليمي هو المساهمة في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واذ تؤكد ما تنطوي عليه تدابير نزع السلاح الاقليمية المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية ومشاركتها من أهمية وفعالية ، من حيث امكانية اسهامها في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

---

(١٣) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.2 .

Digitized by UNOG Library

١ - تعرب عن أملها في أن تقوم الحكومات باجراء مشاورات فيما بينها ، حين تسمح حالة المنطقة بذلك ، بشأن تدابير ملائمة لنزع السلاح على الصعيد الاقليمي ، يمكن أن تتخذ بمبادرة من جميع الدول المعنية ومشاركتها ؛

٢ - تشجع الحكومات على النظر في امكان وضع ترتيبات مؤسسية على الصعيد الاقليمي ، أو تعزيز ما هو قائم منها ، حسب المقتضى ، يكون من شأنها تشجيع تنفيذ هذه التدابير ؛

٣ - تطلب الى الحكومات والى المؤسسات الاقليمية القائمة والمختصة بالموضوع ممن تكون قد اتخذت تدابير تحقيقا لهذه الغاية ، أن تبلغ الامين العام بهذه التدابير ؛

٤ - ترجو من الأمانة العامة ، وخاصة من ادارة شؤون نزع السلاح (١٤) ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تقدم الى الدول والمؤسسات الاقليمية ما قد تطلبه منها من المساعدة في اطار تدابير نزع السلاح على الصعيد الاقليمي المتخذة بمبادرات من جميع الدول المعنية ومساهمتها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا " نزع السلاح على الصعيد الاقليمي : تقرير الأمين العام " .

زاى

برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المقرر الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بانشاء برنامج للزمالات بشأن نزع السلاح (١٥) ، والى قراراتها اللاحقة ٣٣/٧١ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٣ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٢ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، أن تواصل البرنامج ،

---

(١٤) انظر A/37/667 ، الفقرة ٤٠ ، مشروع القرار كاف ، الجزء خامسا .

(١٥) القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٨ .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير أيضا الى مقرراتها الواردة في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (١٦) ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، أن تواصل البرنامج ، وأن تزيد عدد الزمالات من عشرين الى خمس وعشرين بدءا من سنة ١٩٨٣ ، وأن ترجو من الأمين العام أن يعرض الآثار المالية المترتبة على منح خمس وعشرين زمالة ، مع مراعاة الاحتياجات اللازمة من الموظفين للوفاء بالمستوى المطلوب لأنشطة البرامج وهيكله ، على أن يضع في اعتباره الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات الحالية في الميزانية ،

واذ تضع في اعتبارها أن مستوى الأنشطة ، بما في ذلك عناصر البرنامج على نحو ما أوضحه الأمين العام ، قد زاد منذ ابتداء برنامج الزمالات في سنة ١٩٧٩ (١٧) ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ البرنامج لسنة ١٩٨٣ ، وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة من أجل ذلك ، وأن يقدّم تقريرا مرحليا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يوفّر ما يكفي من موظفين بالمستوى المناسب للوفاء باحتياجات الزيادة في أنشطة البرنامج واتساع هيكله ، على أن يضع في اعتباره الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات الحالية في الميزانية ؛

٣ - تثني على الأمين العام للمثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج .

حاء

الحملة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك القلق العام ازاء أخطار سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

واذ تلاحظ أن المقصود من الحملة العالمية لنزع السلاح هو تعزيز الاهتمام العام بالأهداف المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٨) ،

---

(١٦) A/S-12/32 ، المرفق الرابع .

(١٧) A/S-12/8 و Corr.1 .

(١٨) القرار دإ - ٢/١٠ .

Digitized by UNOG Library

أول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ، وتأييد هذه الأهداف ، ولا سيما تأييد التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واذ تؤكد من جديد أنه ينبغي ضمان الصبغة العالمية للحملة العالمية لنزع السلاح بالتعاون والمشاركة من جانب جميع الدول ونشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق الى طائفة واسعة من المعلومات والآراء عن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وعن الأخطار المتصلة بكل جوانب سباق التسلح والحرب ، ولا سيما الحرب النووية ،

واقتناعا منها بأن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء بما لها من حقوق سيادية ، والهيئات الأخرى ، ولا سيما المنظمات غير الحكومية ، لها كلها دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ،

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح (١٩) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٦/٩٢ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمناقشة التي دارت حوله في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، ثاني دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح ،

واذ ترحب بالتبرعات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء لتنفيذ أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ،

واذ تلاحظ مع الارتياح تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن مساهمتها في الحملة العالمية لنزع السلاح (٢٠) ،

١ - تدعو الدول الاعضاء ، عند تنفيذ الأنشطة الداخلة في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، الى أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف وجهات النظر والآراء المعرب عنها في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بما في ذلك اقتراح البدء في اتخاذ اجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ؛

٢ - تدعو أيضا الدول الأعضاء الى أن تتعاون مع الأمم المتحدة كي تضمن تدفق المعلومات بصورة أفضل عن مختلف جوانب نزع السلاح والى أن تتفادى نشر معلومات خاطئة ومغرضة ؛

٣ - تحيط علما ببرنامج الأنشطة لعام ١٩٨٣ في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح المقترحة في تقرير الأمين العام وترجو من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

---

(١٩) A/S-12/15 و Add.1 .

(٢٠) A/37/569 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

طاء

الحملة العالمية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها أعلنت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢١) ، أول دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح ، أن من الجوهرى أن تعترف شعوب العالم وليس حكوماته فقط بالمخاطر الكامنة في الحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأكدت أهمية تعبئة الرأى العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٥/١٥٢ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٩٢ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والى تقريرى الأمين العام المؤرخين في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (٢٢) و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (٢٣) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الحملة العالمية لنزع السلاح المتوخاة في القرارين والتقريرين المشار اليهما أعلاه قد بدأت رسميا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، في الجلسة الافتتاحية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، ثاني دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها أنه في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة حدّدت الجمعية العامة بوجه عام الأهداف والمحتويات والطرائق والآثار المالية للحملة العالمية لنزع السلاح ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تفاصيل البرنامج المجمل في تقريرها السابق ،

وقد درست التقرير الجديد المقدم من الأمين العام وفقا لذلك الرجاء (٢٠) ،

١ - توافق على الاطار العام للحملة العالمية لنزع السلاح ، الذى حدّده الأمين العام في تقريره المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، المتعلق ببرنامج الأنشطة للحملة العالمية لنزع السلاح برعاية الأمم المتحدة (٢٤) ، بما في ذلك أحكام الفقرة ٢١ منه المتصلة بتقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة عن تنفيذ الحملة خلال العام السابق واحالة ما يتصل بالموضوع من آراء المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح الى الجمعية العامة ؛

---

(٢١) القرار دإ - ١٠/٢ ، الفقرة ١٥ .

(٢٢) A/36/458 .

(٢٣) A/S-12/27 .

(٢٤) A/37/548 .

Digitized by UNOG Library

٢ - توافق أيضا على برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح لسنة ١٩٨٣ ، المقترح في تقرير الأمين العام ؛

٣ - تكرر دعوتها لجميع الدول الأعضاء التي لم تستكمل بعد بالتبرعات موارد الأمم المتحدة المتاحة ، الى القيام بذلك ؛

٤ - تقرر أن يعقد في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة مؤتمر لاعلان تبرعات الدول الأعضاء للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ - تعلن مرة أخرى أن التبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات واتحادات الشركات وغيرها من المصادر الخاصة ستكون أيضا موضع ترحيب ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح " .

ياء

الحملة العالمية لنزع السلاح : حركات السلم ونزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تقر بأن اجراء مناقشات ومداولات مستنيرة تتناول جميع وجهات النظر المتعلقة بقضايا نزع السلاح أمر من شأنه أن يؤثر تأثيرا ايجابيا على مسألة التوصل الى تدابير ذات معنى للحد من الأسلحة ، وعلى احراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وعلى الغاية النهائية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واقتناعا منها بأن أفضل سبيل لبناء الثقة والاطمئنان ولتعزيز الظروف التي تعود بالنفع على قضية نزع السلاح ، هو تعاون جميع الدول ومشاركتها ، وفي نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق الى طائفة واسعة من المعلومات والآراء عن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

ورغبة منها في تعزيز قدرة جميع المواطنين على المشاركة في مناقشة مستنيرة وحرة لهذه الأمور ،

واذ تشير الى أنه قد شرع في الحملة العالمية لنزع السلاح في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، ثاني دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح ،

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية دعت ، في جملة أمور ، الى الاضطلاع بالحملة العالمية لنزع السلاح في جميع مناطق العالم بطريقة متوازنة وواقعية وموضوعية ، والى ضمان الصبغة العالمية للحملة من خلال تعاون ومشاركة جميع الدول وعن طريق نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق الى طائفة واسعة من المعلومات والآراء ، والى أن تتيح الحملة فرصة للمناقشة والمداولة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتعلقة بمسائل وأهداف وشروط نزع السلاح ،

١ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تيسر تدفق مجموعة واسعة من المعلومات ، الحكومية منها وغير الحكومية ، عن الأمور المتعلقة بنزع السلاح ، الى مواطنيها وفيما بينهم ، بغية تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح والنهوض بالهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تشجع مواطنيها على الاعراب بصورة حرة وعلنية عن آرائهم في مسائل نزع السلاح وعلى التنظيم والاجتماع بصورة علنية لذلك الغرض ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا الى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

Digitized by UNOG Library